# الجئرية الرسبة

# للجهؤدية الجزائرية الديمة إطية الشعبية

# قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	ســنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	1 "	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار \_ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### اتفاقسات دوليسة

- أمسر رقم ٦٦ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية الموقع عليه في بلغراد في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيوسسنة ١٩٦٤ .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٣١ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم

رقم ٦٥ – ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعدادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصنيف الاستدلالي الموت للاعوان التقنيين للمصالح البيطرية .

#### وزارة الانبـــاء

ــ مرسومان مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير . ١٠٢٥

#### وزارة العسسدل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

- قراد مؤرخ فی ۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن وقف قاض من ممارسة مهامه بدون راتب .

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بوظائف رئيس مكتب فى الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية . ١٠٢٦

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٣٢ مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احسسداث مديريات عمالية لقدماء المجاهدين .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٣ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات . ١٠٢٨

#### وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نـائب مدير .

ـ قرارات مؤرخة فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتعلق بوضعية اعوان محاسبين لـــدى مجموعات مهنية .

#### وزارة السيساحة

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمكتب الوطني الجزائرى للسياحة .

ــ مرسومان مؤرخان فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۳۹ یتعلقان بوضعیة نائبی مدیر . ۱۰۳۰

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيق جزئي في ٢٢ قطعة من الارض في بلدية فكيرينة (عمالة قسنطينة).

# اتفاقات دولية

امسر رقم ٢٦ – ١٠٣ مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفيديرالية اليوغسلافية الموقع عليه فى بلغراد فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمه ورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية ،

\_ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية الموقع عليه في بلغراد في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفـــاق التمـاون الثقـافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية ،

دغبة منهما في تعريف الشعبين اليوغسلافي والجزائرى
بانجازات كل من البلدين في ميدان العلم والثقافة والتربية ،

- واقتناعا منهما بأن التعــاون الثقافى العام يقــوى روابط الصداقة التي تربط بين الشعبين ،

قد قررتا ابرام هذا الاتفاق حول التعاون الثقافي الذي تتضمنه المواد التالية:

المادة الاولى: يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في ميادين العلم والتربية والآداب وفنون الموسيقى والمسرح والرياضة والثقافية بصفة عامة .

اللدة ٢: من أجل القيام بقدر الامكان بتعريف واسمع ومتبادل بالانجازات والتجارب في ميادين العلم ، والتربية والثقافة يشجع كل طرف ويسهل بصفة خاصة:

1) التعاون بين مؤسسات البحوث العلمية ، والشركات التقنية ، والمنظمات الثقافية والتربوية التابعة لبلده وبين التي تتبع البلد الآخر ،

٢) تبادل المعلومات والادوات الخاصة بالتنمية في مختلف ميادين الثقافة والعلم والتربية ،

٣) تبادل العمال المستخدمين في ميادين التربية والثقافة والعلـــم،

٤) دراسة لغة وآداب البلد الآخر ،

ه ) تبادل المؤلفات والنشرات العلمية والتقنية ، والادبية والفنية ، وترجمة ونشر هذه المؤلفات ،

٦) تبادل الافلام العلمية والفنية والمصورة ،

٧) تنظيم الندوات والحفلات الموسيقية ، والاستعراضات والمعارض الفنية والتقنية ، والمقابلات الرياضية وغيرها من

المادة ٣: يسهل كل من الطرفين المتعاقدين لعلماء الطرف المتعاقد الآخر القيام بالبحوث والدراسات في المؤسسات ، ودور المحفوظات والمكتبات والمتاحف التابعة لها ، طبقـــا للانظمة النافذة في بلده .

المادة ؟: يسمى كل طرف متعاقد بان يدرج بقدر الامكان في البرامج التاريخية والجفرافية المقررة في معاَّهده التعليمية المعلومات التي من شأنها أن تعين الطلبة على تكوين فكسرة صحيحة عن بلد الطرف الآخر .

ان تبادل المعلومات المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة يدخل في نطاق المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة ٥ : يمنح كل طرف متعاقد في حدود امكانياته منحا وغيرها من المساعدات المادية للطلبة المشتغلين بالتقنيسة والعلوم وكذا الفنانين التابعين للطرف الآخر ، وذلك لأجــل الدراسات والتخصص والقيام بالبحوث العلمية .

اللدة ٦ : يشجع كل من الطرفين التعاون بين مصالح الاذاعة والتلفزيون التابعة لها وكذا التعاون بين مؤسسات السينما والرياضة في بلديهما وكذا على أساس الاتفاقات المباشرة بين المؤسسات في البلدين وفي حدود ما تسمح به الانظمة النافذة.

ويسبهل كل طرف متعاقد تنظيم عرض الافلام التابعة للبلد الآخــر ، ســـواء كانت منهـــا فنيـــة او مصـــودة او علمية او غيرها .

المادة ٧: ان تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة سيتم بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومتي كل من البلدين ، ويضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر في حدود امكانياته واعتبارا للقوانين النافذة في بلده الوسائل التي يملكها من أجل ضمان النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافي .

المادة ٨: يصادق على هذا الاتفاق ، ويدخل حيز التطبيق ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة الذي يتم بمدينة الجزائر.

المادة 19: ان مدة سريان هذا الاتفاق ثلاث سنين قابلة للتجديد الضمني ، الا اذا أعرب احد الطرفين المتعاقدين للآخر كتابيا وقبل ثلاثة أشهر من انتهاء المدة الجارية عن نيته في مراجعة الاتفاق كليا او جزئيا او في انهائه .

وحرر في بلفراد في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عـلى نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ، ولكل من النصين نفس الحجية ويتمسك في حال الخلاف بالنص الفرنسي .

عن حكومة الجمهاورية عن حكومة الجمهاورية الجئزائرية الديمقراطيسة الشعبيــة

> سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة بيوغســـلافيا رضيا ميالك

الاشتراكية الفعدالية اليوغسسلافية

رئيس لجنة العلاقات الثقافية مع الخارج اوفمان جيكيش

# مراسيم، قسرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٢٧ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة عن سنة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني عن سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثون مليونا واربعمائة ألف دينار ( ٣٠٠٤٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ١٤ - ١٠ « الضمانات عن القروض المعقودة من قبل الغير » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثون مليونا واربعمائة ألف دينار ١٠٠٠ر٥٠٠٠ دج )

يقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطني وفي الابواب المبينة في الجدول «i» الملحق بهذا المرسوم.

اللدة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجدول ((1))

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يوليو سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	الابسواب
	وزارة الدفــاع الوطني	
	العنبوان الثبالث	•
	وسائل الاسلحـة والمـالح القسـم الثـالث	
	التكاليف الاجتماعية	
100	المنح العائلية	91 - 88
	القسسم الرابع	
·	العتساد وتسيير السسلاح والمصسالح	
۰۰۰،۲۰۰۱	مصلحة العتاد	37-13
۰۰۰۲۰۰۶۲۰۳	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٣١ مؤدخ في ١٠ دبيع الثاني عسسام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الرسوم دقم ٦٥ – ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تادية قيمتها وخزنها واعسادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الفانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجرزائري المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٥٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن أسعار ألقمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ، ولا سيما مادته ٢٥ ،

يرسم ما ياي:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ كما يلي:

« المادة ٢٥ ـ يؤدى تعويض طبقا للشروط المحددة فيما يلي الى الذين يحتفظون بمخزونات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ وكذلك الى الذين يحتفظون بمخزونات الذرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يحدد كما يلي:

- ۲۸ره دج عن کل قنطار ، - القمح الصلب:
- ـ القمح الطرى: ٥٦٦ع دج عن كل قنطار ،
- الشـــعير: ٣٢ر٤ دج عن كل قنطار ،
- ۲۸ره دج عن کل قنطار ،

#### أ ـ المنظمات الخازنة:

١) على كل مخزوناتها من الحبوب الناتجة من غلة ١٩٦٤ باستثناء المخزونات المشار اليها ادناه في الفقرة ٢٠٠٠

٢ ) على الحبوب المشتراة من منظمات خازنة أخرى وعلى الحبوب المستوردة المحتفظ بها في المخازن او التي هي في الطريق اليها .

ب \_ مخازن التصفية والنقل (اتحاديات التعاون الفلاحي):

ـ على مخزونات الحبوب او التي هي في الطريق اليها .

#### جـ المسـتوردون:

على مخزوناتهم من الحبوب في الجزائر »

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الملية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية | الجزائرية الديمقر اطية الشعبية . الديمقراطية الشعبية .

> وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> > هواري بومدين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصنيف الاستدلالي الؤقتالأعوان التقنيين للمصالح البيطرية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٤٩٥ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه مختلف سلالم الاجور الخاصسة بالصنفين ج و د من موظفي الدولة ،

ـ وبثمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمرتبات موظفى واعوان الادارات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين التابعين للمصالح البيطرية ،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يصنف الاعوان التقنيون للمصالح البيطرية في السلم الاستدلالي ES المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٢ \_ ٩٩٥ الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمسار

ويطبق التصنيف الاستدلالي المنصوص عليه في القطسع السابق اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٢: لا يمكن أن يعرقل هذا التصنيف الاستدلالي المؤقت اعادة تنظيم هيئات مستخدمي المصالح البيطرية .

اللدة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو

وزير الداخلية احمسد مدغري

وزير المالية والتخطيط احمـد قائد

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أحمد محسساس

# وزارة الأنباء

مرسومان مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ مهام السيد حسين بوزاهر نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد فاتح عسول نائبا لمدير الانتاج والبرامج بوزارة الانباء .

### وزارة العسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٤ \_ ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما مادته الثانية ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين قضاة بالمجالس القضائية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يعين السيد بوعزة خديم ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم . المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية | ١) الكتابة العامة: الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

> وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> > رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني هواري بومدين

وزير العدل ، حامل الاختام محمد البجاوي

قرار مؤدخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف قاض من ممارسة مهامه بدون راتب

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وقف السيد عمار الصدقاوي من ممارسة مهامه لمدة ثلاث أشهر بدون راتب ابتداء من ١٥ يونيو

# وزارة الصحــة العموميــة

قراد وزادی مشتــرك مؤدخ فی ۱۷ ذی الحجــة عــام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سئة ١٩٦٦ يتعلق بوظائف رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخليــة،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهمات رؤسهاء المكاتب في الادارات العامة للدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ الادارات العامة للدولة ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بوظائف رئيس مكتب ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: أن وظائف رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية التي تخول الحق في الزيادة المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه هي التالية:

\_ مكتب الدراسات

#### ٢ ) مديرية الادارة العامة :

#### أ ـ المديرية الفرعية للموظفين:

١ ـ مكتب موظفي الادارة المركزية المكلف:

- بتعيين الموظفين ،
- وبحركة وتسيير اعمال الموظفين ،
  - ـ وبمراقبة الموظفين .

٢ \_ مكتب موظفي المصالح الخارجية ، المكلف:

- بتعيين الموظفين الطبيين وشبه الطبيين وموظفي الإدارة ،

- ـ وبحركة وتسيير مجموع هؤلاء الموظفين ،
- بالقوانين الاساسية والاعمال القضائية والنزاعات الخاصنة بمختلف هذه الهيئات .

#### ب ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات:

١ - مكتب تحضير وتنفيذ الميزانية ، المكلف،

- بتحضير ميزانية التسيير ،
  - بالتزامات النفقات ،
- بتعويضات الاعتمادات الآمرى الصرف الثانويين .

٢ ـ مكتب الصرف المكلف:

- \_ بالامر بصرف النفقات ،
- بالمحاسبة الخاصة بأوامر الصرف ،
  - بالتسيير المالي ،
  - بتمويل الاسعاف .

#### ٣ ) مديرية الصحة العمومية :

#### أ ـ المديرية الفرعية للصحة :

١ - مكتب التنظيم الخاص بالمهن الطبية وشبه الطبية المكلف:

- \_ بالتشريع الصحي،
- وبمراقبة المهن الطبية وشبه الطبية .
- ٢ \_ مكتب الاسعاف الطبى الاجتماعي ، المكلف :
  - بترسيم موظفي الصحة العمومية ،
  - بالاتصال مع المديريات العمالية للصحة ،
- \_ بمناطق الاسعاف الطبي الاجتماعي (A.M.S.)

#### ب ـ المديرية الفرعية للمستشفيات:

- ١ \_ مكتب التنظيم الخاص بالاستشفاء والمكلف:
  - \_ بالدراسات التقنية ،
- بالانشاءات والتحويلات الخاصة بالمستشفيات ،
  - \_ بترتيب المستشفيات .
- ٢ ـ مكتب مراقبة التسيير الخاص بالمستشفيات والمكلف:
  - بمراقبة سير المستشفيات الادارى ،

- بمراقبة سير المستشفيات المالي ،
  - باستثمار تقارير المراقبة .

#### ج ـ المديرية الفرعية للصحة والوقاية :

۱ \_ مكتب استئصال حمى المستنقعات ( بالوديسم ) الكلف:

- ـ بمراقبة الامراض المستوطنة في الفدران ،
  - \_ بالدراسات والأبحاث ،
- ـ بالختبر الوطني الخاص بدرس مرض الحمي .

#### ٢ \_ مكتب الادارة والتشريع الصحي ، والمكلف :

- \_ بالاعلان عن الامراض المعدية ،
- بالحماية الصحية على الحدود ،
  - بالتنظيم الصحي الدولي ،
- بالمختبرات الخاصة بالصحة العمومية ،
- بالاتصال مع معهد باستور والمنظمات الصحية .

#### د - المديرية الفرعية للصيدلة:

١ ــ مكتب التأشيرات ، والمكلف :

- \_ بالتنظيم ،
- \_ بالتأشيرات ،
- بالفهارس الصيدلية ،
  - ـ بترتيب الادويـــة .

#### ٢ \_ مكتب المراقبة ، والمكلف:

- بمراقبة المصانع واستيراد المنتوجات الصيدلانية ،

ـ بدراسة الصفقات الصيدلانية ،

\_ بمراقبة التوزيع ،

- بمراقبة المختبرات الخاصة بالتحاليل الطبية .

#### إ) مديرية الاسعاف العمومي والسكان:

#### أ ـ الديرية الفرعية للمعونة والاسعاف العمومى:

١ ـ مكتب اسعاف الطفولة المكلف:

- بالاطفال المسعفين ،
- ـ بحماية الامومة والطفولة ،
- ـ بدور التربية ورياض الاطفال .

#### ٢ ـ مكتب المعونة الاجتماعية ، والمكلف:

- بالنجدة واستيطان العائدين للوطن ،
- باسعاف الشيوخ العجزة وتأهيل المتخلفين طبيعيا .

# ب ـ المديرية الفرعية للسكان والدراسات السكانية والاحصائيات :

١ ــ مكتب العائلة ، والمكلف :

- بالدفاع عن سلامة العائلة ،
  - بالجمعيات العائلية ،
- بالنكبات ذات الصبغة الاجتماعية .
- ٢ ـ مكتب الدراسات السكانية والاحصائية والمكلف:

- ـ بالتحقيق الاجتماعي والصحي ،
  - ـ بالهجــرة ،
    - ـ بالتجنس ،
  - ـ بدراسة حركة السكان ،
  - بالاحصائيات الصحية .

#### ٣ \_ مكتب الخدمات الاجتماعية ، والمكلف:

- بخدمات الاعمال الخيرية في الجزائر ومعونة الخارج ،
  - بالمنظمات الاجنبية ذات الصبغة الاجتماعية ،
    - بالوصاية على الهلال الاحمر .

#### ه ) مديرية اصلاح الانظمة الاساسية الصحية :

#### أ - المديرية العامة للتكوين الشبه الطبي :

- ا ـ مكتب الدراسات والبرامج والامتحانات ، والمكلف :
  - باعادة تنظيم البرامج ومراقبتها ،
    - بتحضير وتنظيم الامتحانات .
  - ٢ \_ مكتب الاحصائيات والمنح المكلف:
    - \_ بالاجازات ،
      - \_ بالمنــح ،
    - \_ بالاحصائيات .

#### ب - المديرية الفرعية للعمل الشبه الطبي:

- ١ ـ مكتب البناء المكلف:
- بتحضير وانجاز برامج البناء ،
- ـ باستفلال برامج الحالات الدورية ..
- ٢ \_ مكتب الدراسات والتخطيط الكلف:
  - بالمسائل التقنية ،
  - بدراسات المشاريع ،
    - \_ بالتركيز .

#### ج ـ المديرية الفرعية للتجهيز:

- ١ \_ مكتب الصفقات المكلف:
- \_ بدراسة قوائم الاسعار ،
- باللجان الخاصة بالصفقات.
  - ٢ \_ مكتب التجهيز المكلف:
  - بشراء واستلام الادوات ،
- \_ بتجديد وتصريف السيارات ،
- \_ بالاتصال مع المنظمة العالمية للصحة (OMS) وصندوق الامم المتحدة لاغاثة الاطفال (U.N.I.C.E.F.)

اللدة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

وزير الصحة العمومية وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية تجيني هدام احمد قائد احمد مدغرى

## وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٢ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٨٣٦ الوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احسسداث مديريات عمالية لقدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في٣١ديسـمبرسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء معاش للعجز وبالحماية الاجتماعيه لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بالامر رقم ٦٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضي القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ ــ ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقاضى بسن تدابير لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٤ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث لجان طبية للاعفاء ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ٤٤ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالطعن في الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنسي او العضوية في المنظمة المدنية لجبهة النحرير الوطني او منح المعاشات لضحايا الحرب ،

ـ وبلتمنضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور أولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بلجان ترتيب قدماء المجاهدين ،

\_ وبمقتضى القـــرار المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتوظيف الكتاب الاداريين في مستوى العمالات ، - وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتوظيف الاشخاص عن طريق التعاقد ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث مديرية عمالية لقدماء المجاهدين في مركز كل عمالة ، وتعتبر مصلحة خارجية .

المادة ٢: يقوم المديرون العماليون لقدماء المجاهدين بادارة مجموع المكاتب الموضوعة تحت مسؤوليتهم .

اللدة ٣: يمثل المديرون العماليون الموضوعون تحت سلطة عمال العمالات في مستوى العمالة وزير قدماء المجاهدين لدى الحزب والمنظمات الوطنية والسلطات الادارية في كل المسائل المتعلقة بقدماء المجاهدين .

وللمديرين العماليين أن يطلعوا على تأسيس وتصفية ملفات

ويتولون مراقبة بطاقات اعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني كما يقومون بمهمة كتابة اللجان الطبية للاعفاء، واللجان العمالية للترتيب. ويسمهرون فضلا عن ذلك على سير دور اولاد الشمهداء .

المادة ؟ : تتكون المديرية العماليــة لقدماء المجاهدين كما يلى:

\_ مدير عمالي ،

\_ مفوض مساعد ،

کاتب اداری ،

\_ مستكتب ،

\_ عون مكتب ،

\_ كاتب على الآلة الراقنة ،

\_ عون مصلحة من الدرجة الثانية .

المادة ٥ : يوظف المديرون العماليون لقدماء المجاهدين ومساعدوهم من قبل وزير قدماء المجاهدين عن طريق التعاقد ريثما ينشر القانون الاساسى النهائي الخاص بهم .

اللَّادة ٦: يكلف وزير قدماء المجاهدين، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٣ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٥٣ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنــة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٢١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتوظيف المستخدمين بموجب عقد ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توضع مراكز تجهيز معطيوبى حرب التحرير بالآلات الموجودة فى الجزائر وسطيف وسيدى بلعباس تحت سلطة وزير قدماء المجاهدين كمصيالح خارجية للوزارة.

الادة ٢: تقوم هذه المراكز بتزويد المعطوبين مجاناباجهزة الأسنان وبالمعدات الضرورية للعاهات التى أصيبوا بها خلال معركة التحرير الوطنى وذلك حسب الاحكام الواردة في المادة 1977 من الفانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

اللادة ٣: يدير كل مركز للتجهيز بالآلات رئيس مركيز مسؤول عن عمله أمام وزير قدماء المجاهدين .

ويضع على الخصوص التقديرات السنوية للمصلويف بطلب من الادارة المركزية وبعد موافقة المدير العمالي لقدماء المجاهدين.

اللَّه ؟: يشتمل مركز التجهيز على:

۱) مكتب ادارى مكلف بتدبير شؤون الموظفين والمحاسبة والمعدات ،

٢) مكتب تقني يضم فرعين:

ا ــ فرع للخبراء المحققين ، مكلف بمراقبة المواد الاولية
المستعملة ومعاينة الاجهزة المصنوعة .

ب ـ فرع مكلف بالعلاقات مع المعطوبين وهو ينظم جولات عبو العمالات على متن سيارة حاملة لمصنع .

المادة ٥: يتكون مركز التجهيز بالآلات من:

- ۔ رئیس مرکز ،
- \_ خبراء محققين ،
- مشرفين على اعادة التأهيل وتقويم العضلات ،
- ميكانيكيين مستكتبين لتقويم أعضاء الجسم ،
  - أعوان مكاتب ،
    - \_راقنين،
  - سائقي السيارات من الصنف الثاني ،
  - عمال اختصاصيين من الصنف الاول .

اللادة 7: يعين الموظفون من الصنف «أ» و «ب» من قبل وزير قدماء المجاهدين أما الموظفون من الصنف «ج» و «د» فيعينهم عامل العمالة باقتراح من المدير العمالي لقلمالية المجاهدين .

المادة ٧: يوظف رؤساء مراكز التجهيز والخبراء المحققون والمشرفون على تقويم العضلات واعادة التأهيل ومساعدوهم بموجب عقد من قبل وزير قدماء المجاهدين .

المادة ٨: يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخليسة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### وزارة التجــارة

#### قراد مؤدخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في إول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والقاضى بانتداب السيد محمد بن العربية لمهام نائب مدير مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بوزارة التجارة ،

لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (G.A.D.I.T).

#### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب المام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد لمهام السيد نور الدين المكاوى الكاتب العام للمكتب الوطني الجزائرى للسياحة المدعو لمهام اخرى ٠

مرسومان مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ مهام السيد عبد القادر كوجتى نائب مدير مصلحة الفنادق .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد نور الدين المكاوى نائبا لمدير المراقبات والتغتيش بمديرية المراقبات بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن العربية نائب مدير مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير التجارة وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

#### نور الدين دلسي

قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتعلق بوضعية اعوان محاسبين لدى مجموعات مهنيسة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد ابراهيم زغوان لمهام عون محاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (BOIMEX). ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ لمهام السيد حسين جلواح العسون المحاسب لدى المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (G.A.D.I.T).

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۲ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۲۱ عین السید شعبان مایدی عونا محاسبا

# قرارات عمال العمسالات

قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع اثر تحقيدق جزئي فى ٢٢ قطعة من الارض فى بلدية فكرينة (عمالة قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة ، صودق على المخطط الموضوع الر التحقيق الجزئي رقم ١٣٩١٦ واللذى توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ، والمتضمنة عقارات تتكون من ٢٢ قطعة من نوع العرش ذات مساحة اجمالية تقدر ب ٥٠ هكتارا و ٣٧ آرا و ٧٥ سنتيارا ، موجسودة ببلدية فكيرينة ، مقاطعة عين البيضاء ، عمالة قسنطينسة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة بعده ما عدا القطع التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم 1: مساحتها ۳۷ آرا و ۷۰ سنتياراً أرض بور القطعة رقم ٥: مساحتها ٩ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض بور القطعة رقم ٦: مساحتها ٥ آرات و ٥٠ سنتيارا أرض بور

# وهي من أملاك الدولة .

القطعة رقم ۲: مساحتها ٥ هكتارات و ٣٤ آرا و ٥٠ سنتيارا ، وهي ارض زراعية وكوخ بصدد البناء .

خصصت کما یلی:

ــ للسيد مرابطي علاوة بن احمد المولود سنة ١٨٩٥ بالازرق والساكن بأولمان بنسبة

- للسيد زعيمي معمر المدعو عبد السلام بن الطـاهر ت المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦ بعين البيضاء بنسبة

لسيد خيارى معطى الله بن السعيد المسولود في ١٤ البرل سنة ١٩٢٩ بأولمان بنسبة

\_ للسيدة خيارى فاطمة بنت السعيد المولودة سنــة 1977 بأولمان بنسبة

سنتيارا وهي أرض زراعية .

خصصت كما يلى:

- للسيد زعيمي معمر المدعو عبد السلام بن الطـاهر المذكور أعلاه بنسبة

ـ للسيد خيارى خميسى بن سعيد المـولود في ٢١ نو فمبر سنة ١٩٠٨ بعين البيضاء بنسبة

- للسيد خيارى معطى الله بن سعيد المذكور أعلاه

ـ للسيدة خيارى فاطمة بنت السعيد المذكورة أعلاه

مع الاحتفاظ بالحقوق التي قد يكون تصرف فيها السيد خیاری خمیسی بن سعید .

١ - للسيد مرابطي علاوة بن احمد حسب عقد الموثـــق المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٤١ .

٢ ـ للسيد زعيمي معمر المدعو عبد السلام بن الطاهـر حسب العقد غير الرسمي المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٤٢ .

القطعة رقم }: مساحتها ٦ هكتارات و ٩٨ آرا و ٧٥ سنتيارا وهي أرض زراعية .

القطعة رقم ٧: مساحتها هكتار واحد و ٦٠ آرا وهي أرض زراعية .

خصصت كما يلى:

- للسيد خيارى خميسى بن سعيد المذكور أعلاه بنسبة ٢

ـ للسيد خيارى معطى الله بن سعيد المذكـــور أعلاه

ـ للسيدة خيارى فاطمة بنت سعيد المذكورة اعـــلاه

ـ للسيدة خيارى حفناوى بن سعيد المولود في ٢٢مارس سنة ١٩٢٠ بأولمان والساكن بها بنسبة

ـ للسيدة مزياني زرفا المولودة في ١٢ ابريل سنــة ١٩٠٧ بمشتاب والساكنة بأولمان بنسبة

مع الاحتفاظ بالحقوق التي قد تكون منحت :

1) من السيد خياري السعيدبن احمد للسيدخياري جعفربن حنفي المولود في أول يوليو سنة ١٩١٢ بعين البيضاء حسب العقد غير الرسمى المؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ ، وعند الاقتضاء من السيد جعفر بن حنفى المذكور الى السيد زعيمي محمد بن الطاهر حسب العقد غير الرسمي المؤرخ في ٥ مايو

القطعة رقم ٣: مساحتها ٣ هكتــارات و ٣٤ آرا و ٢٥ | سنة ١٩٤١ وحسب العقد غير الرسمى المؤرخ في ٢٤ ديسمبر

ب ) ومن السيد خيارى خميسي بن سعيد للسيد مرابطي علاوة بن احمد حسب العقد المسجل بمكتب الموثق المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٤١ .

القطعة رقم ٨: مساحتها هكتـــاران و ٨} آرا ، أرض

خصصت للسيد مرابطي بشير بن احمد المولود في ١٤يناير سنة ١٩٠٦ والساكن بأولمان .

ـ وللسيد مرابطي يوسف بن احمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والساكن بأولمان .

\_ وللسيد مرابطي خميسي بن احمد المولود في ١١٢بريل سنة ١٩١١ والساكن بأولمان .

\_ وللسيد مرابطي رباعي بن احمد المولود في ٢ يونيو سنة . ١٩٤٠ والساكن بأولمان .

ـ وللسيد مرابطي مكي بن محمد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩١١ والساكن بأولمان .

وكلهم من مواليد الازرق ، وخصص لكل واحدمنهم الخمس

القطعة رقم ٩: مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا وهي أرض زراعية .

خصصت کما یلی:

ـ للسيد عليق صايغي بن مكي ، المولود سنــة ١٩٠٦ بفكيرينة بنسبة

\_ للسيد عليق الاخضر بن مكي المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بفكيرينة بنسبة

- للسيد عليق بوجمعة بن مكى المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ بفكيرينة بنسبة

- للسيد بشير بن احمد مرابطي المذكور أعلاه والساكن بأولمان بنسبة

القطعة رقم ١٠: مساحتها ٧ هكتارات و ٢٢ آرا و٢٥ سنتيارا وهي ارض زراعية .

خصصت كما يلي:

٨

\_ للسيد مرابطي علاوة بن احمد المذكور أعلاه بنسبة ١

ـ للسيد مرابطي ابراهيم بن احمد المولود سنة ١٨٩٠ بالازرق والساكن بأولمان بنسبة

القطعة رقم ۱۱: مساحتها هكتاران وآران وهي ارض زراعية .

خصصت للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه .

القطعة رقم ۱۲ : مساحتها ۲ هكتارات و ۸۸ آرا و ۵۰ سنتيارا وهي ارض زراعية .

القطعة رقم ۱۳ : مساحتها ۱۸ آرا و ۲۵ سنتيارا وهي أرض زراعية .

القطعة رقم 11: مساحتها ٢٤ آرا و هي أرض زراعية . خصصت كما يلي:

- للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور أعلاه

- للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور أعلاه .

- للسيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور أعلاه .

- للسيد مرابطي رباعي بن احمد المذكور اعلاه . لكل واحد منهم الربع ١١٤ .

القطعة رقم ١٥: مساحتها آران وهي أرض زراعية .

القطعة رقم 17: مساحتها هكتار واحد و ٥٦ آرا و ٢٥ سنتيارا وهي ارض زراعية .

خصصت كما يلى:

- للسيد خرباش عمارة بن احمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٦ بأولمان بنسبة

- للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور أعلاه بنسبة ١

للسيد مرابطي يوسف بن أحمد المذكور أعلاه بنسبة

- للسيد مرابطي رباعي بن احمد المذكور أعلاه بنسبة

٨

القطعة رقم ۱۷: مساحتها هكتــاران و ۲۵ آرا و ۵۰ سنتيارا وهي أرض زراعية .

خصصت كما للي:

- للسيدة خرباش فاطمة بنت بنجو المولودة في السبتمبر سنة ١٩٢٥ بأولمان بنسبة - للسيدة خرباش دايخة بنت بن جوان المولودة في الريل سنة ١٩٢٩ بأولمان بنسبة - للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه بنسبة - للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه بنسبة - للسيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور اعساده السيد مرابطي الخميسي بن احمد المذكور اعساده

ـ للسيد مرابطي مكي بن محمد المذكور أعلاه بنسبة ١

القطعة رقم ۱۸: مساحتها ؟ هكتسارات و ۹۲ آرا وهي أرض زراعية .

القطعة رقم ۱۹: مساحتها ۹ آرات و ۲۵ سنتيارا وهي أرض زراعية .

خصصت كما يلى:

- للسيد مرابطي ربيعي بن احمد المذكور أعلاه .

- للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور أعلاه .

- للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور اعلاه .

ـ للسيد مرابطى الخميسي بن احمد المذكور اعلاه . لكل واحد منهم الربع ٤ \ ١ .

القطعة رقم ۲۰: مساحتها هكتار واحد و ۹۲ آرا و ٥٠ سنتيارا .

القطعة رقم ۲۱: مساحتها ۱۹ آرا و ۲۵ سنتیارا . القطعة رقم ۲۲: مساحتها ۲۳ آرا و ۷۵ سنتیارا . خصصت کما یلی:

- للسيد مرابطي بشير بن احمد المذكور اعلاه .

ـ للسيد مرابطي يوسف بن احمد المذكور أعلاه .

- للسيد مرابطي الخميسي المذكور أعلاه .

- للسيد مرابطي مكي بن محمد المذكور اعلاه .

لكل واحد منهم الربع ١١٤.